

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١
بشأن إساءة استعمال
أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون
 الأجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن إساءة استعمال
 أجهزة الاتصالات الهاتفية،
 وبطريق المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون
 المراهنات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه.

المادة الأولى

مع عدم الأخلاقي بأي عقوبة أشد يعاقب بانحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو أحدهى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على القاذه بذينة أو مخلة بالحياة

المذكرة الإيضاحية
مشروع القانون (٩) لسنة ٢٠٠١م
في شأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات
الهاتفية وأجهزة التنصت

صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ لمواجهة العابثين الذين يسيئون استخدام الهاتف والاتصالات اللاسلكية في غير النزول المعد من أجله. كما تماوى البعض في ذلك إلى استخدامها في الملاكمات الماجنة وإزعاج الأسر وامتد الأمر ليشمل التهديد بما يمس النفس أو المال.

ويالنظر إلى التطور التقني في وسائل الاتصال واستخدام الأقمار الصناعية والكابلات الضوئية وغيرها، تعقدت شبكة الاتصالات وزاد سوء استخدام البعض لها على نحو امتد لاستعمال أجهزة التنصت قسم باستراق السمع ورصد المكالمات وأمكان تسجيلها واستخدام هذه التسجيلات في استغلال أصحابها أو التشهير بهم.

كما أدى التطور إلى قيام البعض بالتجارب في نقل المكالمات الدولية من وإلى دولة الكويت، وأصبحت تجارة رابحة الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة مما يفوت على وزارة المواصلات ملأين الدنائر.

وقد أدى عدم وجود نصوص قانونية سابقة من الاستخدام غير المشروع لعمليات نقل المكالمات الدولية عن غير طريق مقاسم الوزارة أو أجهزتها، لذا تطلب الأمر إصدار مواد جديدة تشدد العقوبة على إساءة استخدام أجهزة المواصلات الهاتفية ومواجهة الاستخدام غير المشروع لأجهزة التنصت ونقل المكالمات الدولية.

وقد نصت المادة الأولى على تشديد العقوبة التي من يسيء استخدام أجهزة المواصلات الهاتفية بجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنه والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. كل من أساء حمدًا استعمال وسائل المواصلات الهاتفية، ومحاسبة العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الإزعاج بالفاظ بدبيئة أو مخلة بالحياة أو تتضمن تحريضاً على الفسق والفحotor أو تهديداً يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

كما أوجب القانون الحكم في جميع الأحوال - بمصدارة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

كما تضمنت المادة الثانية إضافة إلى حظر تداول أو بيع أجهزة التنصت بأنواعها المختلفة أو عرضها للبيع، ترقية بين حيازة أجهزة التنصت للجهات الرسمية المرخص لها قانوناً بحيازتها ويتم تحديدها بمرسوم، وبين استعمال الجهات المرخص لها هذه الأجهزة، حيث تم النص على أنه لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها قبل الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء. وذلك دون حاجة إلى الحصول على إذن عند الشراء أو البيعا، وانتراط دون الحصول على إذن النيابة العامة بالتنصت لن يكون - حسب

أو تحريض على الفسق والفحotor أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصدارة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها، كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها. كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

ويعاقب على مخالفات أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أياً كان نوعها وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري خلال أجهزة الاتصالات.

ويحكم في جميع الأحوال بمصدارة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة. كما يحكم بمحسو التسجيلات المتحصلة عنها وإعادتها.

المادة الثالثة

لا يجوز نقل المكالمات الدولية من وإلى دولة الكويت إلا بعد الحصول على توسيع مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط وبالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مع عدم الأخلاص بأي عقوبة أشد ينبع من بخلاف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم في جميع الأحوال بمصدارة الأجهزة وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة بما يكون قد لحقها من أضرار.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وبعد أقصى ستة شهور من تاريخ الصدور.

المادة الخامسة

يلقى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ م المشار إليه.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار سلطان في ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠١

الإجراءات القانونية - الا وفقا لاحكام القانون وفي الحدود وبالضوابط التي يصدر بها الاذن . وتبين اجراءاتها وشروطها وأحوالها اللائحة التنفيذية على ضوء القوانين المنظمة لذلك .

ونصت المادة الثالثة على تجريم عمليات نقل المكالمات الادوية من دولة الكويت بدون ترخيص ، او عن غير طريق مغاسم وزارة المواصلات او دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط وبالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويعاقب على مخالفه هذا الاجراء بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوتين ، وذلك دون اخلال ب اي عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون اخر .

ويحكم في جميع الاحوال بمقداره الاجهزه وغيرها مما استخدم في الجريمة مع تعويض الوزارة بما يكون قد لحقها من خسائر .

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ونصت المادة الخامسة على أن يلغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ بشأن اساءة استعمال اجهزة المواصلات الهاتفية .